شرح

كتاب النكاح

من كتاب

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى

(ت: ١٠٣٣هـ)

- رحمه الله -

لِمعَالِي الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ

سليمان الرحيلي

غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

كتاب النِّكَاح (٦)

السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ الرحمن الرحيم مالك يوم الدين، وأشهد أن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، آله والآخرين، وأشهد أن مُحَمَّدًا عبده ورسوله، المبعوث رحمةً للعالمين صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعَلَىٰ آلِهِ وَأَصحابِهِ أَجْمَعِيْنَ.

أَمَّا بَعْدُ؛

فمعاشر الفضلاء إننا نحمد الله عَزَّ وَجَلَّ أن جعلنا مسلمين، وجعلنا بإسلامنا إخوة يحب أحدنا لأخيه ما يحب لنفسه، فربنا سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ قد أَوْجب علينا هٰذَا، فمن الإيمان الواجب: أن يحب العبد المسلم لأخيه ما يحب لنفسه، لا يقطع هٰذَا التآخي جنسياتٌ ولا غيرها، وهٰذَا فضل الله علينا، وإن أعداء الإسلام يحرصون عَلَىٰ غرس العداوات بين المسلمين بأساليبٍ خبيثةٍ ماكرة.

وقد ينشرون الأكاذيب في سبيل ذلك، فيهيجون المسلمين في بلد عَلَىٰ إخوانهم المسلمين في بلدٍ آخر، فينبغي عَلَىٰ المسلمين أن يتفطنوا لمكر أعداءهم، وإِلَىٰ كيد أعدائهم، وألا ينساقوا وراء هٰذَا التحريش الَّذِي يفعله أعداء المسلمين بين المسلمين، وليحافظوا جميعًا عَلَىٰ الإخوة بينهم.

وإنني لأُذكِر نفسي بما يعانيه إخواننا في غزة، وما يعانيه إخواننا في السودان، فينبغي علينا أن نعينهم بالدعاء لهم بإلحاح، وَألَّا نيأس مهما طال الزمان، وَأَلَّا نهون من شأن الدعاء كما يفعله بعض الجهلة الَّذِين يتهورون ويندفعون وراء كلام لا يوزن بميزانٍ صحيح، كما أُذكِر نفسي وإخواني بإعانتهم بما نستطيع من الأموال بالطرق النظامية كلٌ بحسب النظام في بلده، ولا سيما في هٰذِه الأيام؛ في أيام البرد الَّذِي يعاني منه إخواننا في غزة معاناةً شديدة، فأسأل الله أن يعينني وإخواني عَلَىٰ القيام بحق إخواننا، وعَلَىٰ إعانتهم بما يُشرَع لنا أن نعينهم به.

ثُمَّ يا معاشر الفضلاء إن درسنا كعهدكم به في شرح كتاب: (**دليل الطالب لنيل المطالب**) للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وسائر علماء المسلمين، ولا زلنا نشرح في كتاب:

(النِّكَاح)، وفي أقسام النظر خاصة، حيث علمنا: أن النظر إِلَىٰ مَن يُشتهى أَوْ مَن قد يُشتهى ينقسم من جهة حُكمِه إِلَىٰ ثمانية أقسام، وقرأنا أقسام سبعة وشرحناها، وفصلناها، وبينا ما نراه فيها.

❁ ونبدأ اليوم درسنا: بقراءة ما سطره الشيخ مرعي رَحِمَهُ اللَّهُ في القسم الثَّامِن من هذِه الأقسام.

فيتفضل الابن نور الدين وفقه الله والسامعين يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، الصلاة والسلام عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّد، وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.

أَمَّا بَعْدُ؛

❑ قَالَ الشيخ مرعي ابن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: الثَّامِن: نظره لزوجته أَوْ أمته المُباحة له ولو لشهوة، فيجوز لكلٍ نظر جميعٍ بدن الآخر.

فصلٌ

ويحرم: النظر لشهوة أو مع خوف ثورانها إِلَىٰ أحد مِمَن ذكرنا.

ولمس كنظر وأولىٰ.

ويَحرُم: التلذذ بصوت الأجنبية ولو بقراءة.

(الشرح)

هٰذَا القسم الْثَّانِي من أقسام النظر، وقد ذَكَرَ فيه الشيخ مسألتين نفصلهما.

(الثَّامِن: نظره لزوجته أَوْ أمته المُباحة له ولو لشهوة، فيجوز لكلٍ نظر جميعٍ بدن الآخر)؛ فنظر الزوج إِلَىٰ زوجته، ونظر الزوجة إِلَىٰ زوجها، ونظر السيد إِلَىٰ أَمَته الَّتِي يحل له وطؤها، ونظر هٰذِه الأَمَة إِلَىٰ سيدها، وقد اتفق العِلماء عَلَىٰ: أنه يجوز لكل واحدٍ منهما أن ينظر إِلَىٰ جميع بدن الآخر، إِلَّا الفرج؛ بمعنى: نظر الزوجة إِلَىٰ صدر زوجها جائز بالاتفاق، ونظر الزوجة إِلَىٰ بطن زوجها جائزٌ بالاتفاق، ونظر الزوجة إِلَىٰ فقد زوجها جائزٌ بالاتفاق، وكذلك العكس.

أَمَّا الفرج فمحل خلاف، فهل يجوز للزوجة أن تنظر إِلَى فرج زوجها، وللزوج أن ينظر إِلَى فرج زوجته؟ وكذلك بالنسبة للأمَة وَالسَّيِّد؟

هٰذَا اختلف فيه الفقهاء، فحرمه جماعة من الشافعية، وكرِهه جماعة من الشافعية فيما اطلعت عليه، إِلَّا أن أكثر العِلماء يقولون بجواز ذلك، وهو الراجح، فيجوز للزوج أن إِلَىٰ بدن زوجته بلا استثناء ولو لشهوة، ويجوز للزوجة أن تنظر إِلَىٰ بدن زوجها بلا استثناء ولو لشهوة، ويجوز للسَّيِّد أن ينظر إِلَىٰ بدن أُمَته الَّتِي يحل له أن يطأها بلا استثناء ولو بشهوة، وكذلك هٰذِه الأمَة يجوز لها أن تنظر إِلَىٰ بدن سيدها بلا استثناء ولو لشهوة.

لماذَا؟

لأنه إِذَا حل الأعظم وهو: الوطء حل ما دونه، فأعظم ما يكون هو الوطء، وقد حل لكل واحدٍ منهما، فيحل ما دونه مِمَّا هو مقدماته وَمِمَّا تقع به الشهوة.

يعني بمعنى: إِذَا حل ما يحصل به تمام الشهوة فمن باب أَوْلى: أن يحل ما دون ذلك.

ومن لطيف كلام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، والألباني رَحِمَهُ اللَّهُ موفقٌ في عباراته، قلت لكم مرارًا وتكرارًا: أن هٰذَا الرجل قد آتاه الله قوةً في كلامه وعرض المسألة، ويَصعُب أن يُراجَع لقوة حُجته رَحِمَهُ اللَّهُ وسائر علماء المسلمين، أذكر عرضنا الآن أن له كلامًا في هٰذَا، فذكر أنه كيف يُبيح الله للرجل أن يجامع امرأته، ويَحرُم عليه أن ينظر إِلَىٰ موضع الجِماع، هٰذَا محالٌ في النظر، أنا اذكر معنى عبارته لأني قديم العهد بكلامه رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

✓ **الشاهد:** أن الدليل واضح؛ وأَيْضًا لأن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يغتسل مع زوجاته من إناءٍ واحد، وفي وقتٍ واحد، كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الصحيحين، قَالَ الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ معلقًا عَلَىٰ الحديث: **"واستدل به عَلَىٰ جواز نظر الرجل إِلَىٰ عورة امرأة، وعكسه"**؛ والكلام للحافظ ابن حجر، ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى أنه سُئِل عن الرجل ينظر إِلَىٰ فرج امرأته، فقَالَ: سألت عطاء عن ذلك، فقَالَ: سألت عائشة عن ذلك، فذكرت هٰذَا الحديث بمعناه، قَالَ: **"وهو نصٌّ في المسألة"**.

إِذًا أمنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَوْردت هٰذَا الحديث جوابًا لسؤال من سألها عن نظر الرجل إِلَىٰ فرج امرأته فذكرت هٰذَا الحديث، فدل هٰذَا عَلَىٰ الجواز، وقَالَ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة، وحسنه الألباني.

ووجه الدلالة منه: أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ»، والعورة تشمل كل العورة: ما بين السُرة إِلَىٰ الركبة، وهٰذَا يشمل الفرج، وَأَمَّا ما رواه ابن ماجة أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَت: **"ما نظرت أَوْ ما رأيت فرج رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قط"**، فضعيفٌ لَا شَكَّ في ضعفه.

وَأَمَّا ما يشيع عند العامة من أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقول: **"ما رأيت من رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا رأى مني"**، فلا أصل له، وَهٰذَا الَّذِي ذكرناه عند ابن ماجة وقلنا: إن هٰذَا ضعيف، أَمَّا هٰذَا الَّذِي يرددونه وهو أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقول: ما رأيت من رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا رأى مني فلا أصل له، كما قَالَ شيخنا الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: هٰذَا من كلام العامة.

وَأَمَّا حديث: إِذَا جامع أحدكم زوجته أَوْ جاريته فلا ينظر إِلَىٰ فرجها فإن ذلك يورث العمى، فموضوعٌ مكذوبٌ عَلَىٰ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هٰذِه المسألة الْأُولَىٰ فيما ذكره الْمُصَنِّف.

➢ **والمسألة الْثَّانِية:** نظر مَن دون سَبعٍ من الصبيا والصبايا فيجوز لكلٍ نظر جميع بدن الآخر.

انتبهوا للمسألة يا إخوة: نظر الصبي الَّذِي دون سبع سنين إِلَىٰ صبيةٍ دون سبع سنين، ونظر الصبية الَّتِي دون سبع سنين إِلَىٰ صبيٍ دون سبع سنين، أَوْ بعبارةٍ أخرى: هل يجوز تجريد الصبي من جميع ثيابه أمام صبيةٍ دون سبع سنين؟ وهل يجوز تجريد الصبية دون السبع أمام صبي دون سبع سنين من جميع ثيابها؟ فَهٰذِه هي المسألة، فيجوز هٰذَا بالاتفاق.

وَأَمَّا نظر الرجل البالغ إِلَىٰ الصبية دون سبع سنين فهٰذَا قد تقدم معنا، وعرفنا أن الصبية الَّتِي لا تُشتهى وهي الَّتِي لم تبلغ سبع سنين يجوز للرجل البالغ أن ينظر إِلَىٰ جميع بدنها، إِلَّا الفرج ففيه خلاف، لكن الراجح عندي واللهُ أَعْلَمُ: أنه لا يجوز النظر إِلَىٰ فرج الصبية دون سبع إِلَّا لأبيها عند الحاجة.

بمعنى يا إخوة: نظر الرجل البالغ إِلَىٰ فرجها محل خلاف بين الفقهاء، لكن الراجح عندي: أنه لا يجوز إِلَّا لأبيها عند الحاجة، كما لو كان يغسلها مثلًا أَوْ نحو ذلك، بهذا نكون انتهينا من أقسام النظر الثمانية.

(**فَصلٌ**)؛ فصلٌ في مسائل تابعة لما تقدم وفيما يَحرُم من الخِطبة.

(**ويحرم: النظر لشهوة أو مع خوف ثورانها إِلَىٰ أحد مِمَن ذكرنا**)؛ تقدم الكلام قريبًا عن أحكام النظر ما يَحرُم منه وما يجوز، ثُمَّ عقب الْمُصَنِّف بهٰذَا الضابط لكل ما تقدم ذِكر جواز النظر إليه إِلَّا لمَن يحل له أن يتمتع بها، فإنه لا يدخل في هٰذَا الضابط، كنظر الرجل إِلَىٰ زوجته، ونظر الزوجة إِلَىٰ زوجها، ونظر السيد إِلَىٰ أمَتِه، ونظر الأمَة إِلَىٰ سيدها فإنه لا يدخل في هٰذَا الضابط، فتقدم أنه يحل النظر مع الشهوة ومن غير شهوة، لكن ما عدا ذلك فهٰذَا ضابط لما تقدم ذِكر أنه يجوز من النظر.

فكل مَن يجوز له أن ينظر إِلَىٰ شيءٍ مِمَّا يُشتهى أَوْ قد يُشتهى، مِمَّا يُشتهى: كالمرأة، والعكس بالنسبة للمرأة، أَوْ قد يُشتهى: كالأمرَد -كَمَا تَقَدَّمَ- تفصيل الكلام فيه، فإنه يَحرُم النظر عليه إِلَىٰ شيءٍ من ذلك بشهوة وتلذذ، المَحرَم يجوز أن ينظر مثلًا إِلَىٰ وجه المرأة من ذوات محارمه، لكن إِذَا وجد أنه ينظر إليها بشهوة أَوْ تلذذ حرُم عليه النظر، أَوْ عند خوف ثوران الشهوة وجود أسبابٍ تدل عَلَىٰ ذلك؛ لأن الشَرعَ إِنَّمَا استثنى النظر المجرد فيبقى غيره عَلَىٰ التَّحْرِيْم.

ولأن النظر مع الشهوة أَوْ عند خوف ثوران الشهوة عند وجود أسبابٍ تدعو إِلَىٰ ذلك ذريعةٌ موصلةٌ إِلَىٰ اَلزِّنَا، أَوْ الفتنة، والشرع قد سد أبوابها، فَإِذَا وقع النظر بشهوة قاد إِلَىٰ ما يليه من المحرمات، فالنظر بوابة اَلزِّنَا، وبريد اَلزِّنَا، ولذلك يَحرُم عَلَىٰ كل مَن جاز له النظر إِذَا وجد الشهوة، أَوْ كان النظر بقصد التلذُذ، أَوْ عند خوف ثوران الشهوة عند وجود أسبابٍ تدعو إِلَىٰ ذلك.

(**ولَمسٌ كنظرٍ أَوْ أولىٰ**)؛ يجوز للرجل أن يلمس ما يجوز النظر إليه من الرجل، فيجوز للرجل أن يصافح، يجوز للرجل أن يمس صدر الرجل بغير شهوة، ولا تلذذ، ولا خوف ثوران الشهوة، ويجوز له أَيْضًا أن يلمس ما يجوز له النظر من ذوات محارمه، فيجوز أن يلمس وجه عمته مثلًا أَوْ خالته، ويجوز أن يمسح عَلَىٰ شعرها وأن يقبل جبينها، هٰذَا جائزٌ.

ويجوز للرجل أن يمس من المرأة ما تدعو الحاجة إِلَىٰ مسه للمداواة بمقدار الحاجة، طبيب تعين ما وجدت امرأة، وامرأة مريضة في بطنها ويحتاج الطبيب أن يلمس بطنها يجوز بمقدار الحاجة، وما يزيد عَلَىٰ ذلك -كَمَا تَقَدَّمَ- معنا في النظر، ويُشترَط لكل ذلك وهٰذَا من باب التذكير: أن يكون ذلك بغير شهوة، ولا فتنة، ولا تلذذ، وألا يكون ذلك مثيرًا للفتنة، وألا يخاف أن يثير الشهوة لوجود أسبابٍ تدعو لذلك.

فإن وُجِد هٰذَا من أحد صار اللمس حرامًا؛ لأن اللمس أشد من النظر، فقد يجوز النظر إِلَىٰ شيء ويَحرُم لمسه، فاللمس أشد يا إخوة في الفتنة من النظر، فهو أشد تأثيرًا من النظر، ويجوز المرأة أن تلمس من المرأة أَوْ محارمها ما يجوز لها أن تنظر إليه بالشرطين المذكورين، وَإِلَّا حَرُم.

قَالَ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لأن يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لا تَحِلُّ لَهُ»، رواه الطبراني والبيهقي، وصححه الألباني، المخيط يا إخوة هو: إبرة الخياطة الطويلة الَّتِي تكون عريضة شيئًا فيسمى: المِخيَط، «لأن يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ»، فيدخل هٰذَا المخيط في رأسه ومعلوم أن هٰذَا قد يقتل الإنسان.

وتقول أُمنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **"ما مست يد رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يد امرأةٍ قط غير أنه يبايعهن بالكلام"** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فلو لم يكن المس حرامًا لبايعهن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمصافحة كما كان يبايع اَلرِّجَال، فهٰذِه شعيرة، لكن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امتنع من ذلك وهو المعصوم صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فدل ذلك عَلَىٰ: حُرمَة مس الرجل شيئًا من المرأة الأجنبية.

وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ» رواه النسائي وابن ماجة، وصححه الألباني، وما ذكرناه يا معاشر الفضلاء يشمل الشاب والكبير من اَلرِّجَال، والشابة والعجوزة من النساء لعموم الأدلة، فيَحرُم عَلَىٰ الرجل أن يصافح امرأة اجنبية عنه ولو كانت عجوزًا في التسعين، ويَحرُم عَلَىٰ المرأة أن تصافح رجلًا أجنبيًا ولو بلغ المئة لعموم الأدلة.

وما روي أن أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يصافح العجائز، وهٰذَا مذكور في بعض كتب الفقهاء، قَالَ عنه أبن حجر: لم أجده، وقَالَت الزيلعي: غريب، ليس بمصطلح المحدثين، وَإِنَّمَا غريب أنه يعني: غير موجود، وما روي عن معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان

يصافح النساء تحت الثوب؛ يعني يكون ثوبها بين يده ويدها، فهٰذَا قد رواه الطبراني، ونص العِلماء فيما اطلعت عليه عَلَىٰ ضعفه، فكل مَن ذَكَرَ الحديث من المحدثين ذَكَرَ أنه ضعيف، فهو ضعيفٌ.

وقد نص فقهاء المذاهب الأربعة: عَلَىٰ تحريم مس وجه ويد المرأة الأجنبية عند الحنفية، وعند المالكية، وعند الشافعية، وعند الحنابلة، فنصوا في كتبهم عَلَىٰ أنه يَحرُم عَلَىٰ الرجل أن يمس وجه المرأة الأجنبية أَوْ يد المرأة الأجنبية عنه، وهٰذَا الَّذِي دلت عليه الأدلة فلا يجوز التساهل فيه.

(**ويَحرُم: التلذذ بصوت الأجنبية ولو بقراءة**)؛ صوت المرأة ليس بعورةٍ عند أكثر العِلماء، وهٰذَا الصحيح فصوت المرأة الطبيعي ليس بعورة، ولا يَحرُم عليها أن تكلم الرجال عند الحاجة بصوتها الطبيعي، بدليل أن الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يبايع النساء بالكلام، وأن النساء كُن يكلمن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحضرة الصحابة، والصحابة يسمعون، حَتَّىٰ المرأة الَّتِي جاءت تهب نفسها له صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في النِّكَاح تكلمت معه بحضرة الصحابة، والمسألة كانت في النِّكَاح.

وكان الرجال يكلمون أمهات المؤمنين من وراء حجاب، وكانت المرأة المسلمة ولا زالت تبيع وتشتري، فتذهب إِلَىٰ السوق تبيع شيء تريد أن تبيعها، وتبيع للرجال وللنساء، وكذلك تشتري، لكن يَحرُم عَلَىٰ المرأة أن تخضع بالقول لقوله تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِى فِى قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢]؛ أي: لا تتكلمن بصوتٍ رقيقٍ لينٍ، وذلك كما قَالَ الفقهاء: يكون في نبرة الصوت وفي الكلمات؛ يكون في نبرة صوتها قد تتكلم بكلام معتاد.

فالكلمة ليست مستغربة، لكنها تنطقها بنبرةٍ فيها ليونة، فيها ميوعة، وقد يكون من النبرة أن تصحبها ضحكة، لو قَالَت المرأة للبائع: بكم هٰذَا بصوتٍ مُرخَمٍ بنبرةٍ فيها ليونة وفيها ميوعة حَرُم هٰذَا عليها، ولو ضحكت مع الكلام حَرُم ذلك عليها، وفي الألفاظ أَيْضًا، فتجتنب الألفاظ الَّتِي تحرك الفتنة.

فبعض الألفاظ تُشعِر بالقرب تشعر بشيء؛ مثلًا جزاك الله خيرًا جملة: شكرًا لك، هٰذَا خضوعٌ في القول، والضابط لهٰذَا: أنه الكلام الَّذِي يُطمِع فيها ويجرأ مَن في قلبه مرضٌ عليها، وهل يدخل في ذلك في ترتيل القرآن؟ هل ترتيل المرأة للقرآن أمام الرجال أَوْ عَلَىٰ أسماع الرجال ولو بالتليفون، ولو أن تسجله مقطع صوتي.

الآن أكثر المرأة تلبس ما يسمونه الحجاب وتكشف وجهها، وقلنا المسألة خلافية، وإن كنا نرى وجوب تغطية الوجه، وتضع المكياج فَهٰذِه والله ما هي مسألة خلافية، فوالله حرام، فهم يتبرجن بالزينة سواء قَالَت: مكياج خفيف، أَوْ مكياج ثقيل، وترسم عينيها وتقول: أنا ما وضعت شي فَقَطْ رسمة، وتحدد شفتيها بنفس لون الشفاة، لكن تحدده هٰذَا والله يا إخوة حرام، فيغشون بنات المسلمين ويغشون نساء المسلمين.

فالوجه الَّذِي قَالَ بعض أهل العِلم بكشفه هو الوجه المعتاد، الَّذِي ما عليه زينة، أَمَّا التبرج بالزينة فحرام، الآن يخرج بعض بنات المسلمين وقد وضعت الزينة عَلَىٰ وجهها، وتقرأ القرآن بصوت رخيم، وللأسف اليوم يقرأَوْن بلحون المغنين، وهٰذَا يُجمِع السَلَف عَلَىٰ منعه أن يُجعَل القرآن كالغناء، عَلَىٰ طبقة الغناء وعَلَىٰ لحن الغناء حَتَّىٰ أنهم يشيرون إليهم بحركات الغنى فحرام.

أطبق السَلَف الصالح رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِم عَلَىٰ منعه، وتأتي البنت وربما بنت ثمانية عشر أَوْ ربما بنت عشرين وتقرأ القرآن ومصور وينشرونه، فشيخنا الشيخ صالح الفوزان لما سُئِل عن إخراج أصوات النساء في تلاوة القرآن وفي إِذَاعات القرآن قَالَ: ما يجوز وبلغوهم أن هٰذَا ما يجوز، لا صورة ولا أي شيء.

↩ طيب هل يدخل ترتيل القرآن في صوت المرأة الممنوع، أم أنه يدخل صوت المرأة المسموح؟

نص كثيرٌ من الفقهاء عَلَىٰ أنه يدخل في صوت المرأة المُحرَم، فيَحرُم عندهم عَلَىٰ المرأة أن ترتل القرآن عَلَىٰ مسامع الرجال الأجانب، وَأَمَّا القراءة بدون ترتيل، وتليين صوتٍ وتغنٍ فلا بأس بها عند الحاجة، كأن تقرأها المرأة عَلَىٰ شيخٍ من وراء حجاب.

قَالَ الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: **"صوت المرأة ليس بعورة، ولكن يُشترَط في ذلك أن يكون صوتها ذلك الصوت الطبيعي، أَمَّا وهي تقرأ بالغنة والإقلاب والإظهار والمد، وهٰذَا هو التجويد"**، ويأتي قوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن لَم يَتَغنَّ بِالقُرآنِ فَليسَ مِنَّا».

إِذًا هي ينبغي أن تتغنى بالقرآن، قَالَ: فلا ينبغي أن يكون هٰذَا أمام الرجال إطلاقًا، سواءً بواسطة الإِذَاعة، أَوْ بواسطة التليفون، وَأَمَّا شيخنا الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فقد سُئِل هٰذَا السؤال،

وأنا أنقل لكم العِلم: ما حُكم قراءة الطالبات القرآن مرتلًا عند الأستاذ، وذلك لغرض تعلم التجويد هٰذَا إِذَا صاحب القراءة جمال صوتٍ، وحُسن ترتيلٍ؟ هكذا السؤال، فقَالَ الشيخ: لا أعلم بذلك بأسًا، وليس داخلًا في قوله تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾ [الأحزاب: ٣٢]؛ لأن هٰذَا من باب التَّعَلُّم.

فالقرآن يحتاج إِلَىٰ تجويدٍ وترتيل، وحسن صوتٍ فلا مانع منه في باب التَّعَلُّم، وإِذَا تيسر أن تقرأ المرأة عَلَىٰ امرأة فهٰذَا أفضل وأكمل، إِذًا الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ كان يرى: حُرمَة ذلك ولو في باب التعليم، والشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ يرى: جواز ذلك في باب التعليم، وليس في باب النشر ونحو ذلك.

وقلت: لَا شَكَّ أنه إِذَا وُجِدَت الفتنة أَوْ خوف ثورانها لوجود ما يدل عَلَىٰ ذلك أن هٰذَا حرام، وَأَمَّا إِذَا أُمِن ذلك، وكان ذلك في باب التَّعَلُّم، بحيث يسمع الشيخ فَقَطْ لضبط التجويد فلا بأس به إِنْ شَاءَ اللهُ، وما عدا ذلك فحرام، وَمِمَّا يَحرُم ويجب الحذر منه حذرًا شديدًا: التبسط بين الشيخ وتلميذاته في قراءة القرآن وغيرها، ومِمَّا لاحظناه: وجود التبسط بين الأشياخ والتلميذات، ولو عن طريق ما يسمونه عن بُعْد، ومَن أقبح ذلك: تبادل المضحكات بين الشيخ والتلميذات هٰذَا حرام، ومثار فتنة، وخيانة للأمانة، ويجب الحذر منه.

فقد بلغني أن شيخًا يدرس النساء القرآن، وجاءته إحداهن بشراب حار اسمه: يانسون، وبعض الناس يقول: ينسون، فقَالَت له يا شيخ هٰذَا ينسون قَالَ ينسون ولا يتذكرون؟ فما يجوز، وبعض المشايخ يتبسط في المسائل ويذكر أشياء مضحكات ونحو هٰذَا فهٰذَا ما يجوز، ويجب الحذر منه حذرًا شديدًا، ويجب علينا أن نتعاون عَلَىٰ البِر والتقوى، وألا نتعاون عَلَىٰ الإثم والعدوان، والتساهل يجر إِلَىٰ التساهل.

ومَن وقع في الشبهات أَوْشك أن يقع في الحرام فكيف إِذَا كان حرامًا، فأنا أقول هٰذَا لإخواني جميعًا: الأصل ألا يُدرِس الرجل النساء، وأن تستغني بالنساء ما أمكن إِلَىٰ ذلك السبيل، ونحن نتكلم عن خصهن بالدرس، أَمَّا تابعات فهٰذَا كان يحصل في مسجد رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَمَّا خصهن بالدرس فالأصل: السلامة، إِلَّا إِذَا كان عند الشيخ ما لا يوجد عند غيره من النساء، أَوْ لا يوجد من يحل محله في العِلم من النساء فلا بأس أن يخص النساء بدرس من وراء حجاب، لكن يُتقيد فيه، كما يقول العامة: أن تكون المعاملة رسمية.

فما يمشط اللحية ويجعلها عَلَىٰ غير المعتاد، وتهندم كما يقولون، بل يكون مثل عادته مع اَلرِّجَال، ولا يتبسط في الكلام، ولا ينبغي أن يُجعَل مجال الخير وسيلةً للوقوع في الشر، قلت هٰذَا بالمناسبة لما ذكرنا ما يناسب هٰذَا.

لعلنا نقف عند هٰذِه النقطة، لكن المسائل تحتاج إِلَىٰ تأصيل؛ لأن هٰذِه المسائل مسائل النظر، وهٰذِه المسائل تُطرَح عَلَىٰ الناس طرحًا في الغالب يخلو من التأصيل والتدليل، وذلك يقع فيها الخبط والخلط، فأسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن ينفعنا بما قلنا، وأن يفقهنا في دينه، وأن يجعلنا جميعًا من عباده الصالحين، اعتذر عن إجابة الأسئلة، وفق الله الجميع وتقبل الله من الجميع.

والله تَعَالَىٰ أعلىٰ وَأَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ.